

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

به في أول أوقات الإمكان ويقابله قول محمد إنه على التراخي وليس معناه تعين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور .

قوله (وأصح الروايتين) لا يصلح عطفه على الثاني فهو خبر مبتدأ محذوف وقوله عند الثاني خبر مبتدأ محذوف أي هذا عند الثاني فقوله وأصح عطف عليه فافهم .
قوله (ومالك وأحمد) عطف على الإمام فيفيد اختلاف الرواية عنهما أيضا وعبارة شرح درر البحار تفيده أيضا حيث قال وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فافهم .
قوله (أي سنينا الخ) ذكره في البحر بحثا وأتى بسنين منونا لأنه قد يجري مجرى حين وهو عند قوم مطرد .

قوله (إلا بالإصرار) أي لكن بالإصرار فهو استثناء منقطع لعدم دخول الإصرار تحت المرة ح .

ثم لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الفسق عدم الإثم فإنه يَأْثَم ولو بمرة .
وفي شرح المنار لابن نجيم عن التقرير للأكمل أن حد الإصرار إن تكرر منه تكررا يشعر بقله المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك اه .

ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد بل مفوض إلى الرأي والعرف والظاهر أنه بمرتين لا يكون إصرارا ولذا قال أي سنينا فقوله في شرح الملتقى فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر غير محرر لأن مقتضاه حصوله بمرة واحدة فضلا عن المراتين فافهم .

قوله (ووجهه الخ) أي وجه كون التأخير صغيرة أن الفورية واجبة لأنها ظنية لظنية دليلها وهو الاحتياط لأن في تأخيره تعريضا له للفتوات وهو غير قطعي فيكون التأخير مكروها تحريما لا حراما لأن الحرمة لا تثبت إلا بقطعي كمقابلها وهو الفرضية وما ذكره مبني على ما قاله صاحب البحر في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي أن كل ما كره عندنا تحريما فهو من الصغائر لكنه عد فيها من الصغائر ما هو ثابت بقطعي كوطء المظاهر منها قبل التكفير والبيع عند أذان الجمعة .

تأمل .

قوله (كان أداء) أي ويسقط عنه الإثم اتفاقا كما في البحر قيل المراد إثم تفويت الحج لا إثم التأخير .

قلت لا يخفى ما فيه بل الظاهر أن الصواب إثم التأخير إذ بعد الأداء لا تفويت .
وفي الفتح ويأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان فلو حج بعده ارتفع الإثم اه .

وفي القهستاني فيأثم عند الشيخين بالتأخير إلى غيره بلا عذر إلا إذا أدى ولو في آخر عمره فإنه رافع للإثم بلا خلاف .

قوله (وإن أثم بموته قبله) أي بالإجماع كما في الزيلعي أما على قولهما فظاهر وأما على قول محمد فإنه وإن لم يَأثم بالتأخير عنده لكن بشرط الأداء قبل الموت فإذا مات قبله ظهر أنه آثم قيل من السنة الأولى وقيل من الأخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يَأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى كما في الفتح .

قوله (وسعه أن يستقرض الخ) أي جاز له ذلك وقيل يلزمه الاستقراض كما في لباب المناسك .

قال منلا علي القاري في شرحه عليه وهو رواية عن أبي يوسف وضعفه طاهر فإن تحمل حقوق الله تعالى أخف من ثقل حقوق العباد اهـ .

قلت وهذا يرد على القول الأول أيضا إن كان المراد بقوله ولو غير قادر على وفائه أن يعلم أنه ليس له جهة وفاء أصلا أما لو علم أنه غير قادر في الحال وغلب على طنه أنه لو اجتهد قدر على الوفاء فلا يرد .

والظاهر أن هذا هو المراد أخذا مما ذكره في الظهيرية أيضا في الزكاة حيث قال إن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا اجتهد بقضاء دينه قدر كان الأفضل أن يستقرض فإن استقرض وأدى ولم